

CCass,08/03/2016,179

Identification			
Ref 15576	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 179
Date de décision 20160308	N° de dossier 2015/3/1/75	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Contrat, Foncier et Immobilier	Mots clés Contrat de vente, Bien Habous, Annulation condition		
Base légale Code Foncier	Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière civile جموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية Page : 19		

Résumé en arabe

ملك حبسى - عقد تفویته - بطلانه. إن العبرة بفحوى عقد التنازل المطلوب الحكم ببطلانه في تكييفه التكيف الصحيح من طرف المحكمة الخاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض ، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن عقد التفویت والتنازل المطعون فيه يقع لذلك باطلاقا بطلانا مطلقا طالما أنه يتعلق بأرض في اسم نظارة الأحباس وتكتسي طبيعة ملك حبسى لا يجوز اكتسابه بالتقادم ولا تفویته للغير ، تكون قد أقامت قضاءها على أساس سائفة. رفض الطلب

Texte intégral

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 1403 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 8/5/2014 في الملف رقم 11/860 أن المدعية عائشة (ب) ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية ابن سليمان أن لها أرضا كائنة أولاد سيدي محمد ابن سليمان تسمى (...) وأن المدعى عليها مريم (س) استولت عليها دون حق ولا سند طالبة الحكم بإفراغها هي ومن يقوم مقامها وأجابت المدعى عليها أن المدعية لم تثبت صفتها في الدعوى وأنها حائزه منذ أزيد من 30 سنة وأن زوجها (ج) اشتراها من البائعة له الجوي فطنة (ج) طالبة الحكم برفض الطلب وبمقتضى مقال للتدخل الإرادى مع طلب مضاد مقدمين من طرف ورثة أحمد (س) ضد ورثة بوشعيب (ج) أوردوا فيه أن موروثهم المذكور محبس عليه في الأرض ذات الرسم العقاري رقم 18547 المملوكة لنظارة الأحباس والعائد حق استغلالها إلى الجماعة الأصلية لأولاد بن سليمان وأنه بعفته هذه كان قيد حياته يستغل قطعة الأرض المسماة ... ذات المساحة المقدرة في حوالي هكتارين و60 آرا وأنه بعد وفاته فوتت والدتهم قطعة الأرض تلك لموروث المدعى عليها بوشعيب (ج) وأن هذا العقد بالتوفيق والتنازل أبرم من طرف والدتهم من دون أن تكون لها الصفة فيه لأنهم هم الورثة لوالدهم وتصرفت والدتهم عنهم وهو قاصرون محبس عليهم إرثا عن موروثهم ولا يجوز البيع و التنازل عن الشيء المحبس، طالبين

الحكم ببطلان عقد التفويت والتنازل عن أرض فلاحية المؤرخ في 5/6/1991 المبرم بين والدتهم و المسمى بوشعيب (ج) و افراغ المدعى عليهم ورثته هم و من يقوم مقامهم من الأراضي المسممة (...) الكائنة بدور أوّلاد بن سليمان جماعة موالين الغابة إقليل بن سليمان وأجياب المدعية عائشة (ب) أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها أن دعوى المتتدخلين في الدعوى متقادمة طبقاً للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود وأن أحدهم تصرفت نيابة عنهم وبلغهم ذلك التصرف طالبة الحكم بعد قبول مقالى التدخل الإرادى وطلب المضاد . وبعد تعقيب ورثة بوشعيب (ج) (المدعية عائشة (ب) وأبنائها) وتمام المناقشة، قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفي التدخل الإرادى وقال المضاد ببطلان عقد التفويت والتنازل وإفراغ المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد فاستأنف ورثة بوشعيب (ج) (المدعية وأبناؤها) الحكم الابتدائي متبرين أن العقد الذي حكم بإبطاله يتعلق بالمنفعة لا بالملكية ولذلك فإنه عقد صحيح ويجوز لأفراد الجماعة الأصلية التنازل عما يحوزونه إلى الغير وأن قضاء المحكمة بأن الأحباس لا تملك يصدق أيضاً على المتتدخلين المحكوم لهم وأن المستأنف عليها مريم (ص) تحمل أرضاً في حيازته بدون سند وأن الدفع بالقائم المقصود به الالتزام لا غير ومن ثم فإن المطالبة ببطلان عقد من عليه أكثر من 20 سنة يطالها التقاضي طبقاً للفصول 387 و 379 من قانون الالتزامات والعقود طالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي للدعوى وفي الدعوى المضاد للمتدخلين بسقوطها للتقاضي. وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه. في شأن الوسيلة الأولى: حيث يعيّب الطالبون على القرار الخلط بين تقاضي الدعوى بمدّور 15 سنة وفقاً للفصل 314 من قانون الالتزامات والعقود القائم المكتسب للملكية، ذلك أنه اعتبر الدفع بتقاضي الدعوى بمدّور أكثر من 20 سنة من تاريخ عقد التنازل مع موروثهم الواقع في 5/6/1991 طبقاً للفصل 314 المنكور واستبعد الدفع على أساس تقاضي الفصل 314 وبين التقاضي المكتسب للملكية. لكن، حيث أن الوسيلة غامضة وبمهمة ولا تؤدي أي معنى صحيح يستفاد منه النعي القانوني على القرار المطعون فيه بما يتليه من أحد أسباب النقض المنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المساطرة المدنية وتبقى لذلك غير مقبولة. وفيما يخص الوسائلتين الثانية والثالثة مجتمعتين: حيث يعيّب الطالبون على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت ظهير 1919 (والصحيح ظهير 1918) الذي يمنع تفويت الأرضي المحسنة والحال أن الأمر يتعلق بعقد للتنازل عن استغلال بقعة أرض بين المستفيدين بصفتهم منتمين إلى الجماعة الأصلية يجوز لهم الاتفاق بالتنازل عن هذا الاستغلال بصفتهم أعضاء جماعة (ش.س) وذلك ما يفيده التصريح الصادر عن جمعية رابطة (ش.س) التي تقوم على إدارة هذا الاستغلال ويعتبر تصرفها في حق شخصي وليس في حق عيني متعلق بالملكية. لكن، حيث إن العبرة بفحوى عقد التنازل المطلوب الحكم ببطلانه في تكييفه التكيف الصحيح من طرف المحكمة الخاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض. والحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عالت قرارها بأن العقد المطلوب الحكم ببطلانه يتعلق بالأمر فيه بالتفويت والتنازل الكلي من المتعاقدة فيه فطنة (ج) أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين للمفوت له والمتنازل له بوشعيب (ج) عن جميع أرض الضاحية – وأن شهادة الملكية العقارية الثابتة من الرسم العقاري يستفاد منها أن هذه الأرض في اسم نظارة الأحباس وتستغل بصفة دائمة من الجماعة السلالية لأولاد بن سليمان وتكتسي لذلك طبيعة ملك حبسي لا يجوز اكتسابه بالتقاضي ولا تفوتيه للغير وأن عقد التفويت والتنازل المطعون فيه يقع لذلك باطلاً بطلاقاً مطلاقاً – تكون أقامت قضاءها على أسباب سائفة، وما بالوسائلتين غير مؤسس. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المنكور أعلىه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً والمستشارين السادة: محمد بن يعيش مقرراً، سمية يعقوبي خبيرة، عبد الهادي الأمين، مصطفى بركاشه أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.